قرار محكمة النقض

رقم 7/21

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/9224

التصريح بالنقض – شروطه.

يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح عملا بمقتضيات المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية، والبيّن أن طلب النقض قدم دون توقيع الطاعن، فجاء بذلك مخالفا لمقتضيات المادة المذكورة، مما يتعين معه عدم قبوله شكلا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.د) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2020/2/28 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بها بتاريخ 2020/2/24 في القضية ذات العدد 2020/65، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل مسك واستهلاك المخدرات والاتجار فيها بخمسة أشهر حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 8000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة 160.000,00 درهم مع تحميله الصائر دون تحديد مدة الإكراه البدني في حقه وبإتلاف المخدرات المحجوزة وبمصادرة المبلغ المالي المحجوز لفائدة الدولة مع تعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم إلى ستة (06) أشهر حبسا نافذا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من طرف دفاع الطاعن.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب:

بناء على المادة 526 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة أعلاه فإنه: "يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط

بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية، ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح.

إذا كان المصرح لا يحسن التوقيع، فيضع بصمته...".

وحيث إنه بالاطلاع على صك النقض المشار إليه أعلاه يتضح أن الطاعن لم يقم بتوقيعه وهو ما يعتبر خرقا للمادة المشار إليها أعلاه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

من أجله

قضت بعدم قبول طلب النقض المقدم من المتهم (م.د) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2020/2/24 في القضية ذات العدد 2020/65. وبتحميله المصاريف تستخلص طبقا لإجراءات قبض الصوائر في الدعاوى الجنائية وبتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والسادة المستشارين: محمد الضريف **مقررا** ولطيفة الهاشيمي وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض